وفرفتاوى مولانا ايضا

سئلت بما قولكم في رجل تاجر هو وزوجته فاقامت اخيرا وكيلا عنها الى الزوج من مهرها قدر خمسة وثلاثين احمر ومن مصرف العدة ومن السكنى وما تستحق النساء على الرجال فقال الزوج ان صحت براتك فانت طالق ثلاثا فهل يقع الطلاق بموجب ان البراءة لا تصح مع السكنى ام لا افتونا ماجورين فاجبت بقولي لم اقف على نص في خصوص المسئلة على نقل المتقدمين علمائنا رحمهم الله تعالى وافتى بعض المتاخرين من مفتي مكة بعدم وقوع الطلاق والحالة هذه والله اعلم انتهى

رايت بخط الشيخ صالح الزنجاني على ظهر نسخة من مجمع الضمانات ما لفظه

قال في الظهيرية قبيل باب النفقات امراة قالت لزوجها انا حرام عليك ام حلال لك فقال انت علي مثل ما انت على جميع اهل المصر فهي طالق اذا نوى الطلاق انتهى انتهى بحروفه

ورايت ايضا بخطه ما لفظه

كيفية فسخ اليمين ذكرها قاضي خان في اواخر مسائل تعليق الطلاق بالتزويج

وبخطه ايضا

اعلم ان الغايات اربع غاية مكان وغاية زمان وغاية عدد وغاية فعل فغاية المكان من هذا الحائط الى هذا الحائط وغاية الزمان ثم اتموا الصيام الى الليل وكلاهما لا يدخلان في المغيا وغاية العدد له علي من درهم الى عشرة وانت طالق من واحدة الى ثلاث وهي لا تدخل عند ابي حنيفة وزفر وعندهما تدخل وغاية الفعل اكلت السمكة حتى راسها فان نصبت السين دخلت وتكون حتى بمعنى الواو العاطفة وان رفعت السين دخلت ايضا وتكون حتى ابتدائية وما بعدها مبتدا وان خفضتها لم تدخل وتكون حتى بمعنى الى انتهى جوهرة انتهى

سئل مولانا وشيخنا الشيخ عبد القادر بن سرور الكيلاني افندي المفتي حالا

في رجل طلق زوجته في مرض موته ثلاثا ومات وهي في عدته فطلبت نصيبها من مخلفه فارضاها الوارث بقدر معلوم وسلم اليها بعضه ثم بعد ذلك ادعت انها طلبت الطلاق من زوجها الميت وانها لا تستحق شيئا فهل تسمع دعواه ويمنع من الارث ام لا فاجاب بما لفظه الحمد لله

في قضاء الاشباه عن الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث انتهى وفي احكام الجاهل منها والابن التناقض في الحرية والنسب والطلاق انتهى قال السيد الحموي في حاشيته عليها عقب ذلك يعني لان مبناها على الخفاء فيعذر في التناقض انتهى وفي جامع الفصولين من التناقض زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجتها ثم برهنوا على تطليقه لها في صحته تقبل انتهى انتهى وهذا النقول بانفرادها ربما افهمت سماع الدعوى في واقعة الفتوى لكن انما يتردد في ان التناقض المعفو عنه في تناقض الوارث هل تناقضه فيما يتعلق بكونه وارثا او في جميع ما يتناقض فيه والذي يميل اليه الذهن بادي النظر قبل ملاحظة الروايات الاول فاذا كان كذلك ففي نفع هذه الرواية فيما نحن فيه تامل وكذلك مسئلة عفو التناقض في الطلاق ربما يتوقف في نفعها في هذا المقام ويقال بان التناقض فيما نحن فيه ليس في الطلاق بل في كونه بطلب المراة ام لا وكذا في رواية جامع الفصولين التناقض في نفس الطلاق فلا يبعد ان يقال ان الحكم في هذه المسئلة جزما لا يكفي فيها ما في الروايتان وان امكن ان يقال ان التناقض في الطلاق فيما يوجب وقوع الطلاق وعدمه كالتناقض في الطلاق لكن لا يحصل الثقة بالجزم بمجرد هذا بدون تاييد وهو ولي التسديد وهو سبحانه وتعالى اعلم

سئل مولانا وشيخنا الشيخ عبد القادر راجي العفو المآثر بما لفظه

ما قولكم دام فضلكم ونفع بعلمكم المسلمين في رجل تاجر مع زوجته وعلق طلاقها بخروجها من داره فخرجت الزوجة ووقع الطلاق فطلبت نفقة العدة وفاضل مهرها المعجل فاجاب بانها ابراته حيث قالت له بعد تعليقه الطلاق بالخروج ان طلقتني فانت بريء من كل حق لي عليك فهل يصح تعليق البراءة بالشرط وعلى فرض الصحة يكون تعليق البراءة بالطلاق والمعلق بالخروج ام بطلاق على حدة افتونا ماجورين

فاجاب بما لفظه الحمد لله رب العالمين رب زدني علما البراءة المذكورة غير صحيحة والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم

في المحيط في الكلام على الاولاد الكبار الذين الحقوا بالصغار ما لفظه

والصحيح الذي له قوة العمل الا انه لا يحسن العمل فنفقته على الاب لانه اذا كان لا يحسن العمل والناس لا يامرونه بالعمل فصار هو كالعاجز عن الكسب قال شمس الائمة الحلواني الرجل الصحيح لا يقدر على الكسب لحرفة ولكونه من البيوتات فاذا كان هكذا كان نفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي على الكسب لا تسقط نفقته عن الاب بمنزلة الزمن والانثى هكذا هذا الذي ذكرنا كله اذا كان الاب حاضرا انتهى ثم ذكر حكم ما اذا كان غائبا

وفي الفتاوى الهندية

لا يجب على الاب نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في فتاوى قاضيخان ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا لانه من كفاية الصغير وكذا في المبسوط لا يجبر الاب على نفقة الابن كذا في الاختيار شرح المختار الرجل البالغ ان كان زمنا او مقعدا او اشل اليدين لا ينتفع بهما او معتوها او مفلوجا فان كان له مال يجب النفقة في ماله وان لم يكن له مال وكان له اب موسر وام موسرة تجب النفقة على الاب واذا طلب من القاضي ان يفرض له النفقة على الاب اجابه القاضي الى ذلك ويدفع ما فرض اليه كذا في المحيط

وفيها

اذا كان الرجل غائبا وله مال حاضر فان القاضي لا يامر احدا بالنفقة من ماله الا الابوين الفقيرين والاولاد الصغار الفقراء الذكور والاناث والكبار الذكور الفقراء العجز عن الكسب والاناث الفقيرات والزوجة انتهى ثم ان كان المال حاضرا عند هؤلاء وكان السبب معروفا او علم القاضي بذلك امرهم بالنفقة منه والا يحتاج الى ان يقيم البينة هذا اذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام ونحوها كذا في البدائع وفيها واجمعوا ان سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة واما الاب المحتاج الخ

في البحر في سوادة قوله الماتي وللغريب بحرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا اي تجب النفقة للقريب الخ بما لفظه واما البالغ الفقير فلا بد من عجزه بزمانة او عمى او فقء العينين او شلل اليدين او قطع الرجلين او معتوه او مفلوج وزاد في التبيين ان يكون من اعيان الناس يلحقه العار من التكسب او طالب علم لا يتفرغ لذلك وفي المجتبى البالغ اذا كان عاجزا عن الكسب وهو صحيح فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن الاب بمنزلة الزمن والانثى انتهى انتهى ثم قال وعلم بما ذكرناه ان الولد الكبير داخل تحت المحرم فتجب النفقة على الاب بشرط العجز على رواية المبسوط وعلى ما ذكره الخصاف في نفقات فهي على الاب والام اثلاثا ثلثاها على الاب والثلث على الام اجابه العامي ويدفع ما فرض عليه لان ذلك حقهم ولهم ولاية الاستيفاء انتهى فعلى هذا لو قال الاب للولد الكبير انا اطعمك ولا ادفع اليك شيئا لا يلتفت اليه وكذا الحكم في نفقة كل محرم لكن يشترط يسار الاب لنفقة الولد الكبير العاجز لانه كالصغير كما في البدائع انتهى

وفي سوادة قوله ولو انفقا ما عندهما لا ما لفظه قال في الذخيرة ان نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى اذا ظفر واحد من هؤلاء بجنس حقه كان له الاخذ بغير قضاء ولا رضا واما نفقة سائر الاقارب لا تجب الا بالقضاء او بالرضا حتى لو ظفر واحد من الاقارب بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا بقضاء او رضا ولذا يعرض القاضي في مال الغائب نفقة الاولين فقط انتهى انتهى

Copyright King Saud University